

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب التدبير .

ومعنى التدبير عتق عبده بموته والوفاء دبر الحياة يقال : دابر الرجل يدابر مدابرة إذا مات فسمي العتق بعد الموت تدبيراً لأنه إعتاق في دبر الحياة والأصل فيه السنة والإجماع .
أما السنة فما روى جابر [أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر منه فاحتاج فقال رسول الله ﷺ من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها إليه وقال : أنت أحوج منه [متفق عليه .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات والمدير يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه وإنفاذ وصايا إن كان وصى وكان السيد بالغاً جائز الأمر أن الحرية تجب أولها